

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ما لا يناله الماء مما لا يمكن زرعه فلا خلاف عليه .

قوله وما لا يناله الماء مما لا يمكن زرعه : فلا خلاف عليه .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وقال في الواضح : فيما لا ينفع به مطلقا روايتان .

فائدتان .

إحداهما : الخراج على الأرض التي لها ماء تسقى به فقط على الصحيح من المذهب قدمه في

المحرر و الفروع و الحاويين .

وعنه : وعلى الأرض التي يمكن زرعها بماء السماء قال ابن عقيل : والدواليب وأطلقهما في

الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و الخلاصة و الرعايتين .

الثانية : لو أمكن إحيائه فلم يفعل وقيل أو زرع ما لا ماء له : فروايتان وأطلقهما في

الفروع وقدمه في الرعاية : أنه لا خراج على ما يمكن إحيائه وقدمه في المغني و الشرح و

الكافي .

وقوله وقيل : أو زرع ما لا ماء له ذكره هذا القول ابن عقيل أن حنبليا قاله وأن

حنبليا اعترض عليه بأن هذا غلط لأن الروايتين في أرض لا ماء لها ولا زرعت فإذا زرعت وجد

حقيقة التصرف بعد كالأرض المستأجرة ذكره ابن الصيرفي في الإجازة